رد على منكرٍ للحجاب الشرعي وفرضيته

:

أول تدليس: قوله: **"**لأنه بقى أخر مسمار في نعش فكر الاخوان والسلفيين على حد سواء**"**

:

الحجاب ليس بدعة إخوان ولا متمسلفين، وإنما هو فرض الله المذكور في الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، وعمل المسلمين على مر القرون. قبل أن يخلق الأخوان والمتمسلفة!

ملحوظة: (الحجاب= ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين عند جماهير العلماء، واختلفوا في وجوب ستر الوجه) وليس الحجاب حجاب الرأس فقط كما يتوهم الجاهل بدينه!

...

ثاني تدليس: قوله **"**هو الفيصل بين مصر المستنيرة ومصر المتخلفة**"**

:

من المعلوم عند العقلاء أن الاستنارة مرتبطة بالعلم والحجة لا بالادعاءات المفرغة عن البراهين والأدلة!

فإذا بحثت بحثا سريعا جدا لوجدت أن أهل مصر في الصورالفوتوغرافية القديمة! ومن قبل الصور في كتب التاريخ كما حكى المؤرخين أن نساء المسلمين -وخاصة مصر- كن يستر أجسادهن ورؤوسهن بما أمر به دين الإسلام.

أما الاستنارة المتوهمة فلم تجيئ إلا بالعري والإباحية كما نشاهد بأعيننا الآن!

والأزهر الذي كان في عز مجده العلمي قبل 40 سنة ومن قبلها وإلى الآن لم يحرف في الدين كما يحرف هذا الجاهل بضروريات الدين الإسلامي، لأنك ستجد الكتب التي يدرسها الأزهر كتب فقه المذاهب الأربعة جميعها وفتاوى

علماء الأزهر ومشايخها على مر القرون يذكرون ويقررون فرضية الحجاب الشرعي على نساء المسلمين. وابحث أيضا قليلا ستجد بيّنات ذلك
أما تقصير بعض جداتنا –غفر الله لهن- فلسن دليلا شرعيا جديداً أضيف لأدلة الشرع !، وإنما الدليل الشرعي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس. المتفق عليه عند العلماء

...

ثالث تدليس: قوله: "والسؤال هل الأزهر ساعتها ما كانش يعرف إنه فرض ولا كان ساكت عن الفرض..!!؟"

:

الأزهر جهة علمية وليس جهة تنفيذية ليأخذ الناس ويحاسبهم على تقصيرهم وأخطاؤهم!
وقد ذكرت أن ما يدرسه الأزهر من كتب وما أصدر من فتاوى على مر القرون السابقة وإلى الآن واحد: أن الحجاب فرض على نساء المسلمين.

...

رابع تدليس: قوله: "والغريبة إن إنتشار الحجاب صاحبه انتشار رهيب في سوء الأخلاق.."

:

من المغالطات المنطقية المفضوحة هو الاحتكام إلى الاشمئزاز فهذا المدلس يغالط بربط سوء خلق بعضهم بلبس الحجاب ليستدل على عدم وجوب الحجاب ! .. فما العلاقة ؟!
وعلى فرض منطقه المغالط يلزمه أن كلما تعريت أكثر كلما كنت أحسن خلقا !!
الخلاصة وجوب الحجاب له أدلته الخاصة الشرعية، وليس دليل وجود حسن الخلق من عدمه هو الملزم لارتداء الحجاب أو خلعه!، فليس الأمر إن وجد الخلق الحسن وجب الحجاب وإن نقص وجب التعري !

...

خامس تدليس: قوله: "أن الغزو الوهابي والسلفي لمصر جاء ولا هدف له إلا .. نشر التدين الظاهري وإفشاء سوء الخلق
لذلك يبقى السؤال : لما لم يتحدث الأزهر قبل منتصف السبعينات عن الحجاب!!؟ "
:
وسؤاله هذا يدل على جهله بالأزهر ومنهجه وتاريخه ونرد عليه بنفس الرد على التدليس الأول والتدليس الثاني
...
سادس تدليس: قوله:" والإجابة ببساطة إن ما كانش في مسمى الحجاب أصلا"
:
على فرض أن اسم الحجاب لم يكن شعارا للباس المرأة المسلمة إلا أن هذا لا ينفي وجود ووجوب ستر جميع جسد المرأة كما ذكرت من قبل..
(وسنذكر الأدلة على وجوبه بشئ من التفصيل بعد ذلك)
...
سابع تدليس: قوله "ومن هنا بنقول إن الحجاب لعبة سياسة كان هدفها التنميط بمعنى جعل لكل مجموعة من البشر نمط..
وبشكل أوضح جعل نساء المسلمين بشكل ونمط معين مغاير لشكل ونمط نساء المسيحية والأديان الأخرى بالطبع والهدف تنفيذ خطة كبيرة وضخمة لتشويه شكل الإسلام بجعله شكل ومظهر قبل أن يكون أخلاق وسلوك"
:
وكلام هنا قي غاية السطحية والجهل !
لأن مجرد التميز عن الغير ليس مذموما، فلو كان الحجاب الشرعي فرض لأجل هذا فلا إشكال لأن لكل دين الحق أن يتميز في تعليمه العقدية والعملية عن غيره وإلا فلماذا نفرق بين الأديان ؟!
فما بالك إن عرفت –وهو معروف- أن نساء الأديان قديما وراهباتهم من

غير المسلمين كن يسترن أجسادهن بلباس ساتر أقل ما يقال فيه أنه محتشم ولقرون قريبة ! وابحث قليلا لتجد مصداق ذلك.
ولا توجد خطة كبيرة ولا صغيرة ولا سياسة ولا لعبة!، وإنما كان هناك فهما مغلوطا من بعض المسلمين جعلوا النقاب والسواد شعارا من شعائر المسلمين وقد أخطأؤوا ولكن خطؤهم لا ينفي وجوب الحجاب الشرعي كما ذكرنا.
وللدين الإسلامي هدي ظاهر كما له هدي باطن، فالإسلام أمر بواجبات وفروض نفعلها بجوارحنا كالصلاة والصيام والحج وستر عورات أجسادنا ...إلخ كما أمر بتطهير القلب وتزكية النفس من سوء الأخلاق وتحليتها بأحسنها.

...

ثامن تدليس: قوله: "فظهر البونيه والخمار والاسدال والنقاب وغيرها من الاشكال التي تجعلنا انماطاً متفرقين"

:

وهذا الكلام يناقض نفسه لأنه دليل على التنوع لا على التنميط ، فهذه الأمثلة مجرد أشكال في اللباس تحقق شروط الحجاب الشرعي (وهي: ألآ يشف وألا يصف وألا يجسم) فإن تحققت هذه الشروط في أي شكل واسم فيسمى حجابا شرعياً.
والغلط كما ذكرت هو جعل بعضهم لباس معين هو وحده المحقق لشروط الحجاب وهذا فهم مغلوط.
ولكن لا يعني أن الحجاب ليس فرضا من الفروض الشرعية وأن له شروطا يمكن تحققها في أي شكل واسم.

...

تاسع تدليس: قوله: "نيجي بقى للقرآن الكريم وسنكشف أن لفظة الحجاب لم ترد في القرآن الكريم بمعنى غطاء الرأس نهائياً بل بمعانٍ أخرى كلها تعني أنه ساتر وحاجز بين شيء وآخر"

:

أولا: صحيح لم يرد هذا اللفظ –حجاب- في القرآن إلا بالمعنى المذكور، إلا أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ أو الاسم، ومعنى الحجاب المراد في بحثنا هو المعنى المذكور في آيات القرآن التي يُستدَل بها على فرضية ستر عورات الجسد والأمر بغض البصر وعدم الخلوة وغيره..
ثانياً: ليس المراد بالحجاب غطاء الرأس فقط كما يتوهم الجاهلون، وإنما هو ستر الرأس وجميع البدن عدا الوجه والكفين.

...

عاشر تدليس: قوله "والآية الوحيدة التي يعتبرونها مؤيدي فرض الحجاب دليلاً على فرضه هي آية "وليضربن بخمرهن على جيبوهن" والآية لم تذكر الرأس أو الشعر من قريب أو من بعيد.. ولو قرأتم بدايتها ستجدون الله عز وجل يقول في أولها "قل للمؤمنات" يعنى مفيش فرض زي مثلاً "واؤمر أهلك بالصلاة" وده يعني أن الطلب هنا مخفف يحتمل عدم الالتزام به"

:

أولا ليست الآية الوحيدة التي يستدل بها على فرضية الحجاب –بالمعنى الذي ذكرته وكررته- ، فإنه يستدل أيضا بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } والمناسبة التي نزلت فيها هذه الآية هي أن النساء كن يُظهِرن شعورهن وأعناقهن وشيئًا من صدورهن فَنَهاهُنَّ الله عز وجل عن ذلك، وأمرهن بإدْناء الجلابيب على تلك المواضع التي يكشِفْنَها؛ حتى ينكف عنهن الفُساق إذا رأوا حشمتهن وتستُّرَهن، وأكد على شمول الحكم فيها لكل أفراد النساء بقوله تعالى : (وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ).

ثانيا يقول أن الآية لم تذكر الرأس ثم يقول أن الطلب مخفف، أليس هذا تناقضا ؟! فهل الآية طلبت ستر الرأس ولكنه طلب مخفف أم لم تطلب الستر أصلاً ؟!!

...

التدليس الحادي عشر: قوله: "ثم يقول الله عز وجل "ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها" والسؤال المهم هنا ما هي الزينة التي يمكن أن تظهر من المرأة ولا يبقى عليها حرج..!!؟ فنجد الفقهاء يقولون ونحن نرفض ما يقولون أن تلك الزينة هي الوجه والكفين ونحن نسأل كيف لموضع الحواس الخمسة أن يكونوا زينة"

:

يظهر كما ترى أنه يكابر الواقع المحسوس في كل نفس سوية أن وجه الإنسان –رجل أو مرأة- أهم جزء وأظهر جزء يظهر فيه الجمال والكفان كذلك فترى اهتمام النساء بزيادة حسنه وتزينه بأدوات التجميل -المكياج- ولا يفعلن ذلك في غيره ! فكيف لا يكون الوجه زينة.

مع العلم أن الوجه والكفان من المستثنيات من الزينة المأمور سترها عند جماهير الفقهاء.

ومقصود الفقهاء مواضع التزين.

ثم هل المدلّس هذا إشكاله مع الإخوان والمتمسلفة، أم مع فقهاء الدين؟!

...

التدليس الثاني عشر: قوله: "وتأتي الإجابة من خلال حديث مكذوب وليس مجرد حديث ضعيف يدعي فيه راويه وهو خالد بن دريك الذي لم يعاصر السيدة عائشة من الأساس أنه يقول نقلاً عنها أنها سمعت رسول (ص) يقول "يا أسماء إذا حاضت المرأة لا يظهر منها إلا هذا وذاك" والسؤال الأهم إذا صحت الرواية لماذا يستخدم النبي لغة الأشارة في أمر هام كهذا.. مع واحدة ليست مريضة ولا صماء والأمر حتما مختلف عن حديث "أنا وكافل اليتيم " كاهتين" فهنا الاشارة بلاغية أما في هذا الحديث فلا معنى لها

:

قوله في خالد بن دريك مردود من وجهين:

أولاَ: أن المرسل مقبول إذا عضَّده قول صحابي أو فعله، كما هو مذهب الإمام الشافعي والمحققين من الأصوليين، قال البيهقي في "السنن الكبرى" (2/ 319، ط. دار الكتب العلمية): [مع هذا المُرسَل قولُ مَن مضى مِن

الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القولُ بذلك قويًّا] اهـ.
ثانياً: أنه منجبر بالطرق الأخرى للحديث؛ حيث ورد مِن أكثر مِن طريق:
فأخرجه أبو داود في "المراسيل" عَنْ قَتَادَةَ مرسلًا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ»، وهو مرسل صحيح.
وقد تقرر عند أهل الحديث أن المرسل إذا تعددت مخارجُه فهو في محل القبول؛ قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: [يُقْبَلُ إنِ اعْتَضَد بمجيئِهِ مِن وجهٍ آخرَ يُباينُ الطريقَ الأُولَى، مسنَدًا أو مرسَلًا، لِيَرْجحَ احتمالُ كونِ المحذوفِ ثقةً في نفسِ الأمرِ] اهـ. نقلًا عن "نزهة النظر" للحافظ ابن حجر (ص: 101-102، ط. مطبعة سفير).
وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" (8/ 439، ط. دار المعرفة): [الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجُها دل ذلك على أن لها أصلًا] اهـ.
وقال في "القول المُسَدَّد في الذب عن مسند أحمد" (ص: 38، ط. مكتبة ابن تيمية): [كثرة الطرق إذا اختلفت المخارج تزيد المتن قوة] اهـ.

والمدلس لم يفرق بين لغة الإشارة وبين الإشارة المبينة، فلغة الإشارة معروفة وإن كانت مفصحة عن المراد ويفهما من تخاطبه بها! والإشارة الموضحة والمبينة للحدود فهي أبلغ وأفصح عن المراد فعندما أشير لك لخط أو حد ومع هذه الإشارة أقول لك لا تتعداه فهل أكون مقصرا في البيان أو أكون مبينا غاية البيان؟!
ومع ذلك ففي الرواية الآخرى –الذي ذُكِر في ثانياً- ففيه تصريح باللفظ.
...
التدليس الثالث عشر: قوله: "ثم إذا بحثنا في السنة النبوية المطهرة فلن نجد أي حديث آخر يتحدث عن لباس المرأة فضلا عن حجابها ولا بالطبع أي حديث عن النقاب والمدهش المثير للتساؤل إذا كان الحجاب فرض فلماذا لم

يتحدث عنه الرسول الكريم بوضوح ولماذا لم يرد ذكره بشكل مباشر في القرآن..!!؟"

:

فقوله يرجع لأمران إما الجهل وإما الكذب!. فقد رويت أحاديث كثيرة تشير للباس المرأة ووجوب ستر شعرها وجسدها، بل وستر الوجه أيضا كما كانت تفعل السيدة عائشة في حجها كلما مر بها الرجال في الطواف، وانظر لهذه الأحاديث الدالة على وجوب الحجاب الشرعي:

أخرج أبو داود والترمذي في "سننهما" عن نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «احْتَجِبَا مِنْهُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟» قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه في "السنن" عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي هذا الحديث دليلٌ على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل ما لم يكن مملوكًا لها، وأنها إنما أُمِرت بالاحتجاب منه هنا إذا ملك ما يؤدي به وإن لم يؤده حقيقةً تورعًا، قال الترمذي: ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي.

وأخرج أبو داود في "السنن" عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ كَانَ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا، قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ثَوْبٌ، إِذَا قَنَّعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ مَا تَلْقَى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكِ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكِ وَغُلَامُكِ».

قال الحافظ ابن الملقن في "البدر المنير" (7/ 510، ط. دار الهجرة): [هذا

إسناد جيد، وسالم وثقه يحيى بن معين، وليَّنه أبو زرعة، وقد تابعه سلام بن أبي الصهباء، عن ثابت لا جرم، قال الحافظ ضياء الدين في "أحكامه": لا أعلم بإسناده بأسًا. وقال ابن القطان في كتابه "أحكام النظر": لا يبالى بقول أبي زرعة -يعني: السالف- فإن العدول متفاوتون في الحفظ بعد تحصيل رتبة العدالة، والحديث صحيح] اهـ.

وهذا الحديث صريحٌ في وجوب تغطية الرأس؛ لتحرُّج السيدة فاطمة رضي الله عنها من كشف رأسها حتى تغطي رجلها، ولو كان أحد الموضعين أوجب من الآخر في التغطية، أو كانت تغطية أحدهما واجبة وتغطية الآخر سنة لقدَّمَتْ الواجبَ بلا حرج.

وأخرج الترمذي والنسائي في "سننهما" عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذن تَنْكَشِف أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ»، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال الشيخ المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (5/ 332، ط. دار الكتب العلمية): [قوله (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أي يرسلن من ثيابهن (شبرا) أي من نصف الساقين] اهـ.

وأخرج الإمام أحمد في "مسنده" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً مِمَّا أَهْدَاهَا لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ» قُلْتُ: كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ عِظَامَهَا».

قال الحافظ ضياء الدين المقدسي في "الأحاديث المختارة" (4/ 149، ط. دار خضر): [إسناده حسن]، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (5/ 136، ط. مكتبة القدسي): [رواه أحمد، والطبراني، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات] اهـ.

وأخرج أبو داود في "سننه" عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ بِقَبَاطِيَّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا

قُبْطِيَّةً، فَقَالَ: «اصْدَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا، وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَخْتَمِرُ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأْمُرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَعِنْدِي فَتَاةٌ، فَأَلْقَى إِلَيَّ حِقْوَهُ، فَقَالَ: «شُقِّيهِ بَيْنَ هَذِهِ الْفَتَاةِ وَبَيْنَ الَّتِي عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَإِنِّي لَا أَرَاهُمَا إِلَّا قَدْ حَاضَتَا».

وأخرج ابن ماجه في "سننه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه" عَنْ أم المؤمنين عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «حَاضَتْ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا».

وأخرج الإمام أحمد والروياني في "مسنديهما" عَنْ عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وفي رواية الروياني أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً وَتَنْشُرَ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ هَدْيًا -وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَتُغَطِّي شَعْرَهَا-».

قال الحافظ البوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/ 83، ط. دار العربية): [هذا إسناد فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعَّفه أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. انتهى. رواه محمد بن عمر في مسنده عن سفيان بالإسناد والمتن، إلا أنه قال من ثوبه بدل عمامته] اهـ.

قال الإمام الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5/ 398-399، ط. مؤسسة الرسالة): [فكان فيما روينا أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقبة أن يأمر أخته بالكفارة فيما كان منها من المعصية، وتَرْكِ تلك المعصية؛ إذْ كانت الشريعة تمنعها منها.. وكانت في نذرها بمعنى الحالفة لكشفها شعرَها

في مشيها، فلم يكن منها ما حلفت عليه؛ لمنع الشريعة إياها عنه، فأُمِرَتْ بالكفارة عنه كما يؤمر الحالف بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيها] اهـ

...

التدليس الرابع عشر: قوله حول آية (وليضربن بخمورهن): "فهل نفهم من هذا أن الله يأمر النساء بتغطية صدورهن وهن يغطون رؤوسهن.. طيب تركب ازاي دي..!!؟ يعني نساء هذا الزمن كانوا عرايا الصدور ومغطيين رؤوسهن..!!؟"

:

ذُكِر في الرد على التدليس الثامن أن النساء كن يُظهِرن شعورهن وأعناقهن وشيئًا من صدورهن فَنَهاهُنَّ الله عز وجل عن ذلك بأمرهن بضرب الخُمُر على الجيوب.

وخمار المرأة في لغة العرب هو مَا يُغطِّي رَأْسها، قال العلامة الفيومي في "المصباح المنير" (مادة خمر): [الخِمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها، والجمع خُمُر] اهـ. والجُيُوب: جمع جَيْب، وهو الصدر. فجاء على غاية ما يكون وضوحًا في بيان المقصود؛ فإن التعبير بضرب الخمار على الجيب: يقتضي ستر الشعر والعنق والنحر، والعدول عن التعبير بضربه على الوجه إلى الضرب على الجيب يقتضي في الوقت نفسه كشفَ الوجه، وهذا مِن أبلغِ الكلامِ وأفصحِه، وأبينِه وأوضحِه.

قال الإمام الطبري في "جامع البيان" (19/ 159): [يقول تعالى ذكره: وليلقين خُمُرهنَّ، وهي جمع خمار، على جيوبهنَّ، ليسترن بذلك شعورهنَّ وأعناقهن وقُرْطَهُنَّ] اهـ.

وقال الإمام أبو محمد بن حزم في "المحلَّى" (2/ 247، ط. دار الفكر): [فأمرهن الله تعالى بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نص على ستر العورة، والعنق، والصدر. وفيه نص على إباحة كشف الوجه؛ لا يمكن غير ذلك أصلًا] اهـ.

وقال الإمام القرطبي في "الهداية إلى بلوغ النهاية" (8/ 5071، ط.

مجموعة بحوث الكتاب والسنة): [أيْ: وليلقين خمرهن، وهو جمع خمار على جيوبهن، ليسترن شعورهن وأعناقهن] اهـ.
وقال الإمام السمرقندي في "بحر العلوم" (2/ 508): [قوله تعالى: (وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ) يعني: ليرخين بِخُمُرِهِنَّ عَلى جُيُوبِهِنَّ، يعني: على الصدر والنحر. قال ابن عباس: «وكنَّ النساء قبل هذه الآية يبدين خمرهن من ورائهن، كما يصنع النبط، فلما نزلت هذه الآية، سدلن الخمر على الصدر والنحر». ثم قال: وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ، يعني: لا يظهرن مواضع زينتهن، وهو الصدر والساق والساعد والرأس، لأن الصدر موضع الوشاح، والساق موضع الخلخال، والسَّاعد موضع السوار، والرأس موضع الإكليل، فقد ذكر الزينة وأراد بها موضع الزينة] اهـ.
وقال الإمام أبو الوليد الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (1/ 251، ط. مطبعة السعادة): [ويستر الخمار عنقها وقصتها ودلاليها ولا يظهر منها غير دور وجهها] اهـ.
وقال الإمام ابن كثير في "تفسيره" (6/ 42، ط. دار الكتب العلمية): [ضاربات على صدورهن لتواري ما تحتها من صدرها وترائبها؛ ليخالفن شعار نساء أهل الجاهلية؛ فإنهن لم يكن يفعلن ذلك، بل كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شيء، وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة آذانها، فأمر الله المؤمنات أن يستترن في هيئاتهن وأحوالهن] اهـ.

وبناء على ما سبق فقد تطرقت الآية بأبلغ الكلام وأفصحه وأبينه وأوضحه للتعبير عن وجوب ستر الرأس والعنق والصدر.

...

التدليس الخامس عشر: قوله: " فليس الفقه كيمياء أو طب او هندسة تحتاج معلم وملقن.. وتجارب معملية"

:

صحيح ليس علم الفقه كيمياء ولا طب لأن مجال بحث الفقه ليس هو مجال

بحث الطب والكيمياء لأن هذه العلوم تعتمد على التجريب والملاحظة، أما علم الفقه فيعتمد على الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها بعد تحصيل أدوات الاستنباط التي ذكرها بعد ذلك وليس جميع الناس قد حصلوا هذه الأدوات (علوم لغة وأصول فقه ومنطق وعلوم الحديث ..إلخ)، مع العلم أن بحثنا الذي نتكلم فيه من المعلوم من الدين بالضرورة وليس من دقائق مسائل الفقه فكان من المفترض ألا ينكرها مسلم ولكن الجهل انتشر وعم حتى ظهر دعاة على أبواب جهنم!

...

التدليس السادس عشر: قوله: " والحقيقة أن هناك ألفاظ أخرى تقال يضخمون بها العلم الشرعي لتخشى الاقتراب منه.. فيقولون انه لا يعلم في علم الأصول والفروع ولا الفارق بين الحديث الموضوع والمرسل ولا يفهم معنى علم الكلام فيضخمون الصورة أمامكم لتظل العلوم الشرعية حكرا على متطرفي هذا الزمن فاذا تحدثت وتفكرت قالوا من أنت لتتحدث فيما لا تعلم والواقع انهم هم من لا يعلمون او يعلمون ويكذبون"

:

وهذه حقيقة أي أن التكلم في الدين لا يجوز عقلا وعادة وشرعا أن يتكلم فيه كل أحد (بلا علم).

فهل تستطيع أن تتكلم في علم الفيزياء والفضاء وأن لا تعلم أساسيات الفيزياء والفضاء ؟!

هل حصلت علوم اللغة من نحو وصرف وبلاغة ومفردات وعَروض ..إلخ

هل حصلت علم أصول الفقه وهل تعلم أصلا ما هو علم أصول الفقه ؟!

هل حصلت علوم الحديث وهلى تعلم أصلا ما هي علوم الحديث ؟! وغير ذلك من العلوم.

فكيف تتكلم في شيء لا تمتلك أقل ما يؤهلك أن تتكلم فيه ؟ فهل في ذلك مضادة للعقل؟!

ثم يدلس ويقول أن علوم الشرعية حكرا وهل منعك أحد من تحصيل هذه العلوم أم مُنِعت من أن تتكلم فيما لا تعلم لأنك لم تحصل هذه العلوم ؟

فانظر أيهما يستغفلك ويكذب عليك ويتكلم فيما لا يعلم ؟
إذن في طبيعة الناس المشاهدة أن من لا يعلم يسأل من يعلم ، {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون}، كما أمرنا الله ورسوله وحثنا على طلب العلم "إنما العلم بالتعلم"، "من سلك طريقا يلتمس فيه علما .." إلخ، ولكن هل كل الناس مطالبين بأن يطلبوا العلم الشرعي؟ إذن لتوقفت الحياة فلن تجد صنائع ولا زراعة ولا أي شيء مما تقوم عليه حياة الناس ومعايشهم الدنيوية! وإنما يطلبون العلم -ويجب عليهم ذلك- عندما يحتاجون لذلك أو إذا طرأ لهم أمر.
فيطلبون العلم من أهله الذين يستنبطون الأحكام –أو من أتباعهم- لذلك قال الله عز وجل: {لعلمه الذين يستنبطونه منهم} قال منهم أي بعضهم.
وإن أردت أن تكون من أهل العلم فالباب مفتوح ولكن اسلك مسلك أهله وانضبط بضوابطه وأصوله.

...

التدليس السابع عشر: قوله: " فالله عز وجل حين كرر الطلب باستخدام العقل لم يقصره على العلماء.. بل قال بوضوح "أفلا تتفكرون" ، "أفلا تعقلون" ، "أفلا تبصرون"

:

معظم المسائل الفقهية تحتاج لنظر في الأدلة الشرعية التي تستوجب تأهل للناظر فيها لاستنباط الأحكام قال الله جل وعلا:{لعلمه الذين يستنبطونه (منهم) } ، فمن لم يحصّل هذا التأهل يأثم شرعاً إن تكلم فيما لا علم له به، لذا قال الله تعالى : {فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} فمن لا يعلم يسأل من يعلم.
فالواجب عليك شرعا أن تبحث عن عالم ثقة -بحسب ما يغلب في ظنك كونه عالما- تتعلم منه الأحكام الفقهية وتستفتيه.
وهذا بخلاف أصول العقائد -أركان الإيمان الستة- وضروريات الدين -أركان الإسلام الخمسة والمحرمات المجمع عليها- التي لا يجوز أخذها بالتقليد بلا معرفة الأدلة، فيجب عليك شرعاً أن تعلمها بنفسك بالأدلة والبراهين حتى

وإن تعلمتها في أول أمرك عن طريق شيخك، بأن تقوم بإعادة النظر بعقلك وتتفكر فيها لتعلمها بيقين لا يدخله ريب هذا مجال التعقل والتفكر وكذا التفكر والاتعاظ من الأخبار والقصص وأحوال أهل الجنة والنار المذكورة في القرآن أما بخلاف ذلك فبأي عقل تتفكر وتتعقل وأنت لم تتأهل وتحصّل حتى علما واحدا –كعلم اللغة مثلا- مما ذكرت في النقطة السابقة؟!

...

التدليس الثامن عشر: بعد أن ذكر الفكر السلفي المتشدد وأنه يجب أن تخلص منه: قال" وأن لا نصدق كل ما في كتب التراث فهي مليئة بالأكاذيب والخرافات" إلى أن قال: " ولندرك أن الحجاب كان منذ ظهر فجأة في أواخر السبعينات"

:

وهل التراث ظهر فجأة أيضا مع الفكر السلفي المتشدد ولم يكن موجودا قبله ولم يكن فيه أن الحجاب فرض ؟! انتبه لهذا الخلط العجيب لتعلم مدى السذاجة والسطحية التي يتحدث بها هذا المدلّس الجاهل. وهذه أوصافه وليست سبابا.

...

التدليس التاسع عشر: قوله: " لا يمكن أن يأمرك بما يقيد حريتك.. أو يخفي أنوثتك أو يستعر منها" وقوله: " فالاسلام فقط اهتم بأمر الاحتشام.. فتغطية الصدر احتشام.. وإخفاء المفاتن المثيرة إحتشام"

:

أليس هذا تناقضا ! فكيف مع الاحتشام لا تخفين أنوثتك ؟! أليس من البدهيات أن الأنوثة لا تظهر إلا مع التخفف والتعري ؟!
هل يمكن أن يقبل هذا السخف صاحب عقل حر ؟!
ثم لله الخالق أن يأمر بما شاء ولو أن يكلفنا بما لا نستطيع ! ولكنه برحمته لم يُرد ذلك فقال: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} فهو سبحانه فعّال لما يريد باختيَاره، فيقيد أفعالنا بما شاء وكيف شاء. ولا ينتظر رأيك لتختار له ماذا يختار لنا من أحكام ! فالرب رب والعبد عبد، وهناك فارق بين المخلوق

والخالق.
{ألا له الخلق والأمر}، {لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون}، {وما كان لمؤمن ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً أن يكونَ لهم الخيَرةُ من أمرهم، ومَنْ يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا}.
...
التدليس العشرون: قوله " بعدما اثبتنا استحالة أن يكونوا زينة"
:
الحقيقة لم يثبت شيئاً أصلا كما تبين بل كلامه كله مجرد أوهام ودعاوى بلا بينة !
والحق أن الحجاب فرض فرضه الله وأمر به رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر به زوجاته ونساء المؤمنين بنص الآية -كما رأيت-، وأجمع العلماء على فرضيته وعمل بذلك المسلمين على مر القرون منذ عهد النبوة وإلى وقتنا، كما تبين من بعض الأدلة التي ذُكِرت..

والهرتلة الأخيرة من قوله : " فلو كان شعر المرأة مثير ..." **إلى آخر كلامه !**
عرفت مين المهرتل ؟!